

مرسوم رقم 2.21.930 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622

بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين

والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

—————
رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق

القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام

المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً،

كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم ، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440

: (17 يناير 2019)

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15

«المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين

«بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

<p>Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale</p>	<p>قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتسب لفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً</p>
---	--

CATEGORIES	SOUS-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
15. Les personnes physiques exerçant des métiers dans le domaine du tourisme	15. الأشخاص الناشطون المزاولون لأنشطة في مجال السياحة
16. Les commerçants tenant une comptabilité	16.1 Les commerçants soumis au régime du résultat net simplifié	16.1 التجار الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	16. التجار الذين يمسكون محاسبة
	16.2 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	16.2 التجار الذين يمسكون محاسبة ويفعلون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم	
	16.3 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	16.3 التجار الذين يمسكون محاسبة ويفعلون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم	
17. Les artisans tenant une comptabilité	17.1 Les artisans soumis au régime du résultat net simplifié	17.1 الصناع التقليديون الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	17. الصناع التقليديون الذين يمسكون محاسبة
	17.2 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	17.2 الصناع التقليديون الذين يمسكون محاسبة ويفعلون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم:	
	17.3 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	17.3 الصناع التقليديون الذين يمسكون محاسبة ويفعلون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم).	
18. Les personnes soumises au régime de contribution professionnelle unique	18.1 Commerce	1.18 تجارة	18. الأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة
	Alimentation générale	التغذية العامة	
	Autres produits alimentaires	منتجات غذائية أخرى	
	-Matières premières	المواد الأولية	
	-Matériaux de construction	مواد البناء	
	Produits chimiques et engrais	منتجات كيميائية وأسمدة	
	Autres produits non alimentaires	منتجات غير غذائية أخرى	
18.2 Prestation de services		2.18 تقديم الخدمات	

	Restauration légère ou rapide	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	
	Exploitant de restaurant et débitant de boissons	مستغل مطعم وبائع المشروبات	
	Transport de personnes et de marchandises	نقل الأشخاص والبضائع	
	Activités d'entretien	أنشطة الصيانة	
	Location de biens meubles	كراء الممتلكات المنقولة	
	Autres activités de location et de gestion	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتنسییر	
	- Coiffure et esthétique - Mécanicien réparateur - Réparateur d'appareils électroniques - Activités artistiques et de divertissement - Exploitant de moulin	- الحلاقة والتجميل - ميكانيكي منجر لأعمال الإصلاح - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	
	Autres artisans de services	حرفيو خدمات أخرى	
	Courtiers	الوسطاء	
	Autres prestations	خدمات أخرى	
	18.3 Fabrication	3.18 تصنيع	
	- Produits alimentaires - Produits non alimentaires	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	
	18.4 Commerces et activités spécifiques	4.18 تجارة وأنشطة خاصة	
	Marchand de tabac	بائع التبغ	
	Marchand de gaz comprimé, liquéfié et dissous	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	
	Marchand de farine, féculles, semoules ou son	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
	Armateur, adjudicataire ou fermier (pêche)	مجهز السفن أو الراسبي عليه المزاد (الصيد)	
	Boulanger	خباز	
19. Les Auto-entrepreneurs	19.1 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 500.000 DH pour les activités industrielles, commerciales et artisanales	19. المقاولون الذاتيون الذين يزاولون نشاطا صناعيا او تجاري او حرفيا والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 500.000 درهم	19. المقاولون الذاتيون
	19.2 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 200.000 DH pour les prestations de services	2. المقاولون الذاتيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 200.000 درهم والذي يندرج في إطار تقديم خدمات.	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولاسيما المادتين 5 و 11 منه :

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما تم تغييره وتميمته :

مرسوم رقم 2.21.928 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) :

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمتها، ولاسيما المادة 73 III منها :